

Distr.: General  
16 October 2001  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة السادسة والخمسون  
البند ٣٨ من جدول الأعمال  
تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام

### تقرير الأمين العام

## استراتيجية الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام للفترة ٢٠٠١ - ٢٠٠٥\*

إضافة ١

### أولا - مقدمة

١ - منذ تناول الجمعية العامة للإجراءات المتعلقة بالألغام لأول مرة في عام ١٩٩٣ ظل المجتمع الدولي يحرز تقدما مهما باتجاه إيجاد بيئة خالية من التهديد الذي تشكله الألغام الأرضية<sup>(١)</sup>.

(أ) فمعظم الدول تتقيد في الواقع بمعاهدة حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام<sup>(٢)</sup> والبروتوكول الثاني المعدل لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر<sup>(٣)</sup>. وقد أدى ذلك إلى خفض ملحوظ في استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد؛

\* أيدت هذه الاستراتيجية مجموعة التنسيق المشتركة بين الوكالات بشأن الإجراءات المتعلقة بالألغام أثناء اجتماع ترأسه وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام عقد في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١.

- (ب) وازداد على نطاق واسع الوعي العام والسياسي بمشكلة الألغام الأرضية؛
- (ج) وتواصل مستوى التمويل للإجراءات المتعلقة بالألغام بل زاد في بعض الأحيان؛
- (د) تحقق تقدم كبير في عدد متزايد من البلدان في الحد من آثار الألغام الأرضية من خلال برامج التوعية وتوفير الخرائط لمناطق الألغام ووضع علامات لها وتطهيرها.
- ٢ - سجلت الجماعة الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام إنجازات مهمة عديدة في مجال التنمية المؤسسية والتي شملت ما يلي:
- (أ) وضع معايير وأدوات جديدة من بينها المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام ونظام إدارة المعلومات للإجراءات المتعلقة بالألغام وقاعدة بيانات الاستثمارات المتصلة بالإجراءات المتعلقة بالألغام وموقع المعلومات عن تدمير المخزونات؛
- (ب) ظلت اجتماعات الدول الأطراف واللجان الدائمة في معاهدة حظر الألغام المضادة للأفراد ومؤتمرات الاستعراضات واللجان التحضيرية لاتفاقية بعض الأسلحة التقليدية تحرز تقدما كبيرا؛
- (ج) توفرت الآليات الآن لدعم التنسيق بين المانحين والوكالات المعنية بالإجراءات المتعلقة بالألغام. وأنشئ مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية وتواصل منظمات مثل لجنة الصليب الأحمر الدولية والحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية القيام بمبادرات جديدة.
- ٣ - بحدوث هذه التطورات السياسية والمؤسسية وزيادة الفهم لطبيعة ونطاق مشكلة الألغام أصبحت الجماعة الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام مستعدة للانتقال من نهج يعالج المشاكل بعد حدوثها إلى نهج تناقش فيه قضايا الإجراءات المتعلقة بالألغام استراتيجيا على المستويين الوطني والعالمي.
- ٤ - وتقدم هذه الوثيقة خريطة لهذا التحول وتحدد استراتيجية الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام<sup>(٤)</sup> للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٥. كما تحدد الأهداف العامة للإجراءات المتعلقة بالألغام وتضع أهدافا محددة لمنظومة الأمم المتحدة وللعمل بالشراكة مع الحكومات والمنظمات الدولية وغير الحكومية والمجتمعات المتأثرة والأفراد المعنيين من أجل التصدي لمشكلة الألغام الأرضية على نطاق العالم.

## ثانياً - المنظور

تتصور بروز عالم خال من التهديد الذي تشكله الألغام الأرضية والأجهزة غير المتفجرة يعيش فيه الأفراد والمجتمعات في بيئة آمنة تساعد على التنمية ويتم فيه إدماج الناجين من الألغام وبشكل كامل في مجتمعاتهم.

## ثالثاً - المبادئ الرئيسية

٥ - تعكس المبادئ الواردة أدناه القيم والسياسات الرئيسية المتفق عليها التي تستند إليها إجراءات الأمم المتحدة المتعلقة بالألغام<sup>(٥)</sup>.

### طبيعة الإجراءات المتعلقة بالألغام

٦ - تتصل الإجراءات المتعلقة بالألغام فوق كل شيء بتفاعل السكان والمجتمعات المحلية مع البيئة المليئة بالألغام. والغرض من الإجراءات المتعلقة بالألغام هو إعادة البيئة الآمنة التي تساعد على ممارسة الحياة العادية وتحقيق التنمية. وتبعاً لذلك فإن الإجراءات المتعلقة بالألغام تشير إلى جميع الأنشطة التي تفضي إلى معالجة المشاكل التي تواجه السكان كنتيجة لوجود الألغام الأرضية أو التلوث الناجم عن الأجهزة غير المتفجرة. وهي تشمل على خمسة عناصر رئيسية تكاملية هي: (أ) التوعية بخطر الألغام والثقيف المتعلق بالحد من المخاطر؛ (ب) إزالة الألغام بما في ذلك إجراء المسوح ووضع الخرائط والعلامات؛ (ج) مساعدة الضحايا؛ (د) تدمير المخزونات من الألغام المضادة للأفراد؛ (هـ) الدعوة لحظر استخدام الألغام الأرضية ولدعم الحظر التام للألغام الأرضية المضادة للأفراد (A/53/496، المرفق الثاني، الفقرة ٧). وفي البلدان التي تشكل فيها الألغام الأرضية خطراً على السكان المحليين أو تكون عائقاً للتنمية الاقتصادية والاجتماعية تكون إزالتها شرطاً أساسياً في الجهود المتعلقة بالألغام.

### العنصر الإنساني

٧ - تشكل سياسة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالإجراءات المتعلقة بالألغام والتنسيق الفعال الأساس الإنساني القوي الذي تعالج الأمم المتحدة من خلاله الإجراءات المتعلقة بالألغام. وتذكر السياسة أن الألغام الأرضية تعد أولاً وقبل كل شيء من الشواغل الإنسانية ويجب تناولها من هذا المنظور. وهي أيضاً عائق للتنمية المستدامة. وسوف تحترم الأمم المتحدة في معالجتها لمشكلة الألغام الأرضية المبادئ الإنسانية الأساسية للحياة وعدم التحيز والمبادئ الإنسانية بحيث تعطى أولوية لأشد الفئات ضعفاً. وعلى الأطراف المعنية لكي تحصل على المساعدة أن تلتزم بمهمة بدعم الأعمال المتعلقة بالألغام وأن تمتنع عن إنتاج وتخزين

واستعمال ونقل الألغام الأرضية المضادة للأفراد. وينبغي ألا تخضع أنشطة الأعمال الإنسانية المتعلقة بالألغام، والتي تركز على تقليل الأخطار العاجلة على رفاه المجتمعات المحلية المتضررة، وأنشطة العاملين في المجالات الإنسانية، لشروط تتصل باستمرار استخدام الألغام الأرضية. (A/53/496، المرفق الثاني، الفقرات ٨ و ١٠-١٢).

### مبدأ الملكية والتكامل الوطني

٨ - طبقا لسياسة الأمم المتحدة فإن "المسؤولية الرئيسية في اتخاذ إجراء بشأن الألغام الأرضية تقع على عاتق الدولة المعنية" (المرجع نفسه الفقرة ٢٣). أما في البلدان التي يتسع فيها نطاق تلوث الألغام والتي يلزم فيها الدعم الدولي فإن الأمم المتحدة مستعدة لتقديم المساعدة في وضع برامج على الصعيدين الوطني والمحلي للإجراءات المتعلقة بالألغام. ولكي تصبح هذه البرامج فعالة ينبغي إدراج البرامج المنفذة في البلدان الخارجة من نزاعات عنيفة في الاستراتيجيات الشاملة الموجهة لدعم الإجراءات الإنسانية وبناء السلام وإعادة البناء والتنمية.

### مبدأ التعاون والشراكة

٩ - لتأمين أكثر الاستجابات فعالية للتهديد الذي تشكله الألغام الأرضية يجب أن تتعاون الحكومات والمنظمات الدولية والمجتمع المدني مع بعضها البعض. والأمم المتحدة ملتزمة بالعمل في شراكة مع جميع المنظمات الشبيهة التي تؤيد هذه المبادئ وتعزيز التنسيق الفعال فيما بين جميع الأطراف.

## رابعا - إطار العمل

١٠ - سوف تنفذ الأنشطة الواردة في هذه الاستراتيجية ضمن سياق إطار عمل أوسع للمعاهدات والقرارات والسياسات التي يرد وصفها فيما يلي.

### المعاهدات والقرارات الدولية

١١ - توضع الاستراتيجية لكي تتسق مع المعاهدات القائمة والبروتوكولات والقرارات ذات الصلة بالإجراءات المتعلقة بالألغام بما في ذلك وليس حصرا عليها معاهدة حظر الألغام المضادة للأفراد واتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة وبروتوكوليها واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولات الإضافية لعام ١٩٧٧ واتفاقية حقوق الطفل والقواعد الموحدة المتعلقة بتساوي الفرص للمعوقين<sup>(١)</sup>. والقصد من هذه الاستراتيجية هو

مساعدة الدول الأعضاء في الوفاء بالتزاماتها الدولية ودعم عالمية الصكوك الدولية ذات الصلة.

### سياسة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام

١٢ - تقوم هذه الاستراتيجية أيضا على سياسة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام (A/53/496، المرفق الثالث) والتي صممت لكي تكون متسقة معها. وتحدد الاستراتيجية أهدافا ملموسة للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٥ لمنظومة الأمم المتحدة وعملها الجماعي تحت تنسيق دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام التابعة لإدارة عمليات حفظ السلام بالأمانة العامة.

## خامسا - بيان المهمة

سوف تعمل الأمم المتحدة في الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٥ في شراكة مع الآخرين للحد من التهديد الذي تمثله الألغام الأرضية والأجهزة غير المتفجرة ولزيادة الفهم لمشكلة الألغام على نطاق العالم ومساعدة الدول المتأثرة وتنسيق الجهود الدولية المتعلقة بالألغام.

## سادسا - الأهداف والمقاصد الاستراتيجية

١٣ - تستند الاستراتيجية إلى ستة أهداف عريضة تتعلق بجميع العناصر ذات الصلة بالإجراءات المتعلقة بالألغام. وقد نظمت هذه الأهداف حسب القضايا الرئيسية. وقصد منها أن تكون تكميلية أكثر من كونها هرمية. وهي تشكل مجتمعة استراتيجية متكاملة. وفي حين توحى الأهداف الاستراتيجية بمجالات ذات أولوية للمجتمع الدولي ككل فإن الأهداف تستجيب للمساهمات المحددة التي تنوي منظومة الأمم المتحدة تقديمها بالتعاون مع شركائها العديدين لدعم تحقيق كل واحد من الأهداف. وتعتزم الأمم المتحدة تحقيق جميع الأهداف المبينة بحلول عام ٢٠٠٥ ما لم يتحدد شيء بخلاف ذلك. وسوف تقوم وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة فيما يتعلق بكل هدف بوضع خطط العمل التي تتضمن الأطر الزمنية ومؤشرات إحراز التقدم ونواتج الدعم. وستقوم مجموعة الأمم المتحدة للتنسيق المشترك بين الوكالات والمعنية بالإجراءات المتعلقة بالألغام بتحديد الوكالات المسؤولة عن الأنشطة ذات الصلة داخل منظومة الأمم المتحدة (انظر A/53/496، المرفق الثاني، الفقرة ٤٤).

## المعلومات

### الهدف الاستراتيجي ١ - تصدر المعلومات وتتاح للجميع لفهم ومعالجة المشاكل المتعلقة بالألغام

الهدف ١-١ استكمال بعثات التقييم المشتركة بين الوكالات وتعميم التقارير على جميع البلدان المتأثرة والتي تطلب المساعدة خلال فترة ٤ أشهر من استلام الطلب الرسمي.

الهدف ٢-١ إنشاء شبكة معلومات تتعلق بالألغام على الموقع بحلول عام ٢٠٠٢ تخدم كمنفذ مركزي لجميع المعلومات ذات الصلة بالألغام بما في ذلك التقارير المقدمة بموجب المادة ٧ من معاهدة حظر الألغام المضادة للأفراد والبيانات المصنفة الآتية من البرامج الميدانية عن طريق نظام إدارة المعلومات للإجراءات المتعلقة بالألغام والمعلومات بشأن الموارد والتكنولوجيا.

الهدف ٣-١ إتاحة البيانات المجمعة بمنتصف عام ٢٠٠٢ عن حالة المخزونات الوطنية لجميع الدول الأطراف بمعاهدة حظر الألغام المضادة للأفراد.

الهدف ٤-١ إنشاء نظام لإدارة المعلومات للإجراءات المتعلقة بالألغام أو نظام موافق مماثل لتلبية احتياجات برامج الإجراءات المتعلقة بالألغام ونشره في جميع البرامج التي تدعمها الأمم المتحدة بحلول عام ٢٠٠٣ وتوفير التدريب الملائم لجميع المستخدمين.

الهدف ٥-١ تحديد الأدوار المؤسسية واستحداث أدوات لإدارة المعلومات لدعم وضع تكنولوجيا للإجراءات المتعلقة بالألغام ونشر التوجيهات على المستخدمين بحلول عام ٢٠٠٣.

## الاستجابة الطارئة

### الهدف الاستراتيجي ٢ - توفير القدرة للاستجابة السريعة لتلبية الاحتياجات بشأن الإجراءات المتعلقة بالألغام في الحالات الطارئة

الهدف ١-٢ وضع خطة للاستجابة الطارئة تستند إلى الترتيبات التعاونية فيما بين الأمم المتحدة وشركائها الآخرين بنهاية عام ٢٠٠٢ وتشمل ترتيبات لتعزيز تعبئة الموارد البشرية والمادية والمالية لدعم الخطة.

- الهدف ٢-٢ إدماج الاحتياجات المتعلقة بالألغام في آليات الإنذار المبكر القائمة وخطط الاستجابة الإنسانية والخطط والإجراءات الطارئة لعمليات حفظ السلام بنهاية عام ٢٠٠٢.
- الهدف ٣-٢ وضع مبادئ توجيهية وتعميمها على نطاق واسع بحلول عام ٢٠٠٢ بشأن اللغة الملائمة للإجراءات المتعلقة بالألغام لإدراجها في اتفاقات وقف إطلاق النار ومعاهدات السلام وبروتوكولات تقديم المساعدة الإنسانية.
- الهدف ٤-٢ وضع بروتوكولات تتفق مع نظام إدارة المعلومات للإجراءات المتعلقة بالألغام بشأن التجميع السريع في الحالات الطارئة للمعلومات ذات الصلة بالألغام بحلول عام ٢٠٠٢ بما في ذلك تقديم بيانات عن الضحايا.
- الهدف ٥-٢ تنسيق وتنفيذ خدمات الإجراءات المتعلقة بالألغام على نحو فعال في العمليات التي تأذن بها الأمم المتحدة.

#### تقديم المساعدة للسلطات المحلية والوطنية

#### الهدف الاستراتيجي ٣ - توفير القدرات الوطنية والمحلية لتخطيط وتنسيق وتنفيذ برامج الإجراءات المتعلقة بالألغام

- الهدف ١-٣ وضع استراتيجيات وخطط للإجراءات المتعلقة بالألغام في البرامج الوطنية التي تدعمها الأمم المتحدة وربطها بالخطط الوطنية العامة للتنمية وإعادة البناء.
- الهدف ٢-٣ وضع استراتيجيات انتقالية واستراتيجيات لإنهاء جميع البرامج التي تدعمها الأمم المتحدة بنهاية عام ٢٠٠٢ أو خلال سنة واحدة للبرامج الموضوعية بعد ذلك التاريخ<sup>(٧)</sup>.
- الهدف ٣-٣ تنفيذ دراسات استقصائية لآثار الألغام الأرضية المنسحمة مع المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام في ١٥ بلدا من أكثر البلدان تأثرا بالألغام بنهاية عام ٢٠٠٤.
- الهدف ٤-٣ استكمال ١٥ خطة وطنية عن الآثار تعكس مشاركة المجتمع المحلي وتحديد إطار زمنية على الصعيد الوطني.
- الهدف ٥-٣ وضع منهج للتدريب التشغيلي ولإدارة يستهدف الأفراد العاملين في البرامج ذات الصلة بالإجراءات المتعلقة بالألغام بنهاية عام ٢٠٠٢.

- الهدف ٦-٣ وضع سياسة للأمم المتحدة لدعم إعادة تدريب المهنيين وتوظيف الناجين من الألغام الأرضية والمعوقين الآخرين في المنظمات ذات الصلة بالألغام بنهاية عام ٢٠٠٢.
- الهدف ٧-٣ وضع خطة للأمم المتحدة لدعم التعاون في مجال الألغام فيما بين البلدان المتأثرة بالألغام وبدء تنفيذها في عام ٢٠٠٣.
- الهدف ٨-٣ إدماج المنظورات المتعلقة بنوع الجنس<sup>(٨)</sup> في جميع برامج الإجراءات المتعلقة بالألغام التي تدعمها الأمم المتحدة بحلول عام ٢٠٠٣.
- الهدف ٩-٣ إدماج جميع الأنشطة المتعلقة بمساعدة الضحايا التي تدعمها الأمم المتحدة في استراتيجية أوسع لصحة المجتمع والصحة العامة بحلول عام ٢٠٠٤.

#### إدارة الجودة

#### الهدف الاستراتيجي ٤ - تنفيذ العمليات المتعلقة بإجراءات الألغام بطريقة آمنة وفعالة التكاليف

- الهدف ١-٤ استعراض وتنقيح وصياغة معايير دولية إضافية للإجراءات المتعلقة بالألغام حسب الاقتضاء بما فيها المتعلقة بكلاب الكشف عن الألغام والمعدات التقنية.
- الهدف ٢-٤ إدراج المعايير الدولية المتعلقة بالتوعية بخطر الألغام والحد من المخاطر في المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام وتعميمها بنهاية عام ٢٠٠٢.
- الهدف ٣-٤ تقديم المساعدة إلى الحكومات الوطنية لتمكينها من اعتماد المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام لجميع الأنشطة المتعلقة بالألغام.
- الهدف ٤-٤ إجراء تقييم خارجي واحد على الأقل لجميع البرامج التي تدعمها الأمم المتحدة.
- الهدف ٥-٤ وضع آلية لجمع ونشر وتطبيق الدروس المستفادة وأفضل الممارسات التي تم تطبيقها في برامج الأمم المتحدة المتعلقة بالألغام بنهاية عام ٢٠٠٢.
- الهدف ٦-٤ وضع لغة نموذجية تشتمل على المعايير المنقحة للإجراءات المتعلقة بالألغام بنهاية عام ٢٠٠٢ لاستخدامها في العقود المبرمة بين المانحين ووكالات وإدارات الأمم المتحدة والشركاء المنفذين.

الهدف ٤-٧ إتاحة مساعدة الأمم المتحدة التقنية بنهاية عام ٢٠٠٢ للهيئات الوطنية المهتمة بالألغام لوضع تشريعات محلية للإجراءات المتعلقة بالألغام تستند أو تشتمل على المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام.

الهدف ٤-٨ التشجيع والدعم المستمر للمبادرات المتعلقة بزيادة توفر التقنيات والتكنولوجيات الملائمة والأمنة والفعالة للتكاليف لكشف الألغام وإزالتها.

### التنسيق وتعبئة الموارد

الهدف الاستراتيجي ٥ - تعبئة الموارد الملائمة للإجراءات المتعلقة بالألغام وتنسيق استخدامها بطريقة فعالة

الهدف ٥-١ دعم الأمم المتحدة أو قيامها بإنشاء آليات تنسيق جهود المانحين في البلدان التي تتلقى مساعدة كبيرة في مجال الأعمال المتعلقة بالألغام.

الهدف ٥-٢ عقد اجتماعات اللجنة التوجيهية المعنية بالإجراءات المتعلقة بالألغام التي تجتمع مرتين في السنة وتوفر آلية فعالة لاستعراض الأنشطة التشغيلية والقضايا المتعلقة بالسياسة على الصعيد الدولي (A/53/496، المرفق الثاني، الفقرة ٤٥).

الهدف ٥-٣ تقديم الدعم المستمر لآليات تنسيق جهود المانحين على الصعيد العالمي.

الهدف ٥-٤ إدراج الاحتياجات المتعلقة بالمساعدة في الأعمال المتعلقة بالألغام في الآليات الحالية لتعبئة الموارد الإنسانية والإنمائية مثل عملية النداءات الموحدة والموائد المستديرة.

الهدف ٥-٥ مشاركة المانحين مشاركة تامة في قاعدة بيانات الاستثمارات المتصلة بالإجراءات المتعلقة بالألغام بحلول عام ٢٠٠٣.

الهدف ٥-٦ إتاحة حافظة بالمشاريع ذات الصلة بالألغام بما في ذلك مشاريع الأمم المتحدة وغيرها التي تعكس الأولويات الوطنية المتعلقة بالألغام إلكترونياً واستكمالها من حين إلى آخر ابتداء من عام ٢٠٠٢.

الهدف ٥-٧ عقد اجتماع مدراء البرامج الوطنية والمستشارين سنوياً واستخدامه بطريقة فعالة كمنتدى لتبادل الدروس المستفادة لتعزيز التعاون الدولي على الصعيد الميداني.

- الهدف ٥-٨ تأييد مبادرات تعزيز التنسيق المتعلق بالإجراءات المتعلقة بالألغام على الصعيد الإقليمي حسب الاقتضاء.
- الهدف ٥-٩ التشجيع والتسهيل المنتظم لتقديم المساعدة التقنية والمالية الدولية بشأن الإجراءات المتعلقة بالألغام ولا سيما فيما يتعلق بتعليم حقول الألغام وتطهيرها في البلدان المتأثرة.

### الدعوة

#### الهدف الاستراتيجي ٦ - إضفاء الطابع العالمي على الصكوك الدولية التي تعالج مشكلة الألغام والأجهزة غير المتفجرة

- الهدف ٦-١ التشجيع المنتظم لجميع الدول للتصديق على الصكوك الدولية القائمة بشأن الألغام الأرضية والانضمام إليها والامتثال لها.
- الهدف ٦-٢ تأييد الجهود الرامية لزيادة تطوير القانون الدولي فيما يتعلق بالألغام الأرضية ومخلفات الحرب المتفجرة.
- الهدف ٦-٣ وضع استراتيجية الأمم المتحدة للدعوة العامة لدعم الإجراءات المتعلقة بالألغام بما في ذلك تأييد حقوق الضحايا بنهاية عام ٢٠٠٢.
- الهدف ٦-٤ زيادة مشاركة القيادات العليا في الأمم المتحدة كدعاة للإجراءات المتعلقة بالألغام داخل الأمم المتحدة وفي المنتديات الدبلوماسية والعامة في البلدان والمناطق المتأثرة.

### خاتمة

تمثل الأهداف المحددة آنفا أولويات الأمم المتحدة في مجال الأعمال المتعلقة بالألغام للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٥. وهي أولويات طموحة ولكن من الممكن تحقيقها أيضا. وفي الوقت الذي تظل فيه الأمم المتحدة على استعداد للاستجابة للاحتياجات والاهتمامات الجديدة الحرجة التي تظهر أثناء فترة الاستراتيجية فإن مجال التركيز الرئيسي سيتجه إلى تحقيق الأهداف الاستراتيجية الواردة في هذه الوثيقة. وسوف يتعزز الأثر المترتب من إجراءات الأمم المتحدة المتعلقة بالألغام بدرجة كبيرة من الالتزام بتوفير موارد ملموسة في المجالات التي يكون تدخل الأمم المتحدة فيها أكثر فعالية وإلحاحا. وسيتم إبلاغ الجمعية العامة سنويا بالتقدم المحرز في تحقيق الأهداف والمقاصد في هذه الاستراتيجية من خلال تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام. وسيتم استعراض وتقييم الاستراتيجية بشكل رسمي في عام ٢٠٠٣ بإجراء مشاورات واسعة مع شركاء الأمم المتحدة.

## الحواشي

- (١) سوف يستخدم مصطلح "الألغام الأرضية" في الوثيقة بأكملها في الإشارة إلى الألغام الأرضية والمواد غير المتفجرة على السواء.
- (٢) اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام وقّعت عليها ١٣٣ دولة وانضمت ١٢٠ دولة أطرافاً فيها حتى ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١.
- (٣) البروتوكول الثاني المتعلق بمحظر أو تقييد استعمال الألغام والأفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى (بالصيغة التي عدل بها في ٣ أيار/مايو ١٩٩٦) لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، انضمت إليها ٥٩ دولة أطرافاً فيها حتى ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١.
- (٤) وضعت هذه الاستراتيجية استجابة لحاجة غير محددة ضمن جماعة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام لوضع منظور محدد لاستجابة المنظمة في المستقبل وإصدار نواتج ملموسة دعماً لذلك. وتم تسليط الضوء على هذه الحاجة بشكل أكبر بعد ذلك في قرار الجمعية العامة ٥٥/١٢٠ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ الذي شجعت فيه الأمين العام على وضع استراتيجية شاملة للأعمال المتعلقة بالألغام.
- (٥) "الإجراءات المتعلقة بالألغام والتنسيق الفعال: سياسة الأمم المتحدة". قدم الأمين العام هذه الوثيقة إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين كجزء من تقريره عن تقديم المساعدة في إزالة الألغام (A/53/496، المرفق الثاني) المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨. ورحبت الجمعية العامة بالوثيقة بعد ذلك في القرار ٢٦/٥٣، المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨.
- (٦) القواعد الموحدة المتعلقة بتساوي الفرص للمعوقين، قرار الجمعية العامة ٤٨/٩٦، المرفق المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.
- (٧) في إطار هذه الوثيقة يشير وضع استراتيجية لإنهاء البرامج إلى تعريف أهداف واضحة ينبغي تحقيقها للحصول على دعم الأمم المتحدة لبرنامج وطني بشأن الإجراءات المتعلقة بالألغام وذلك من إنائها أو الحد منها إلى درجة كبيرة.
- (٨) إن مراعاة منظور الجنس هو عملية لتقدير الآثار المترتبة على أي إجراء يعتمزم اتخاذه بما في ذلك التسريع أو السياسات أو البرامج في جميع الميادين وعلى كل المستويات بالنسبة للنساء والرجال، فهي استراتيجية لجعل اهتمامات وتجارب الرجال والنساء على حد سواء بعداً متكاملًا في تعميم السياسات والبرامج وفي تنفيذها ورصدها وتقييمها في جميع المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية بحيث يستفيد منها الرجال والنساء على نحو متساوٍ فلا يكرس انعدام المساواة، والهدف النهائي هو تحقيق المساواة بين الجنسين. (الاستنتاجات المتفق عليها ٢/١٩٩٧ من الجزء المتعلق بالتنسيق من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن إدماج منظور الجنسين في جميع السياسات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٣، (A/52/3/Rev.1)، الفصل الرابع ألف).